

هو كتاب في ذم
افعال المتصوفين
وافعاليهم واكاذيبهم

كتاب
كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

تأليف سيدنا ومولانا الامام العلامة
المحقق المدقق الفهامة مفتي المسلمين
ببلد الله الامين شهاب الدين
احمد بن حجر الشافعي
تغمده الله برحمته
آمين

وكتبت شرح الاربعين لمن هو صاحب التصانيف الرائقة والتحقيقات الفائقة ١١٧٣

في ملك العبد الفقير الى ربه
الغني به عن خلقه

[redacted]

ثم تملكه ... وغفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[redacted]

الحمد لله
قد جرى في حيازة ملك افقر
الورى الى ربه المنان احمد
ابن ابي بكر بن سالم شيخان
باعبود باعلوي عام ١٠٨٤
المكي



بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي حظّر مواطن اللهو على عباده وخلّص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده لما امتنّ بعد عليهم فعرّفهم دسايس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيما على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا عن قول اعظم الصديقيين بعد الانبيا والمرسلين امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة البطالات والسعي في جلب فسقة العامة الى مجالسهم لينالوا من حطامهم وخسايسهم الجالبة لهم الى القطيعة لعدم علمهم بما قاله ايمة الحقيقة والشريعة فحمدا لك اللهم ان وفقتنا لرد سفسطاتهم الشنيعة وتقولاتهم القطيعة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انجو بها من مكايد الشيطان وموالاته ومن حمل احد من الخاصة او العامة على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفره منهم بغاية مراداته واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي ارسله الله قاصما لاعدايه بواضح براهينه وبيناته صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم المبرئين من سفساف اهل الحظوظ والشهوات والموفقين لصرف جميع الاوقات في مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا سوا السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شفا للعليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك وما دروا الاشقيا ان اقدامهم زلّت عن سنن المسالك واقلامهم سجّلت عليهم باعظم المهالك لانهم سنّوا سننا سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فبا وا بوزرها ووزر من يعمل بها الى يوم ينادى لذلك على رؤس الاشهاد اعاذنا الله من امثال هذه القواطع وجعلنا ممن ذبّ عن شريعته الغرا الواضحة البيضا بالبراهين القواطع وادام علينا رضاه في هذه الدار والى ان نلقاه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم



اما بعد فانی اثنا شهر ربیع سنة ثمان وخمسین وتسعمایة دعیت الی
نسیکة لبعض الاصدقا فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع فاغلظت فی
الجواب وفی الرد علی من زل قدمه او قلمه فیها فقیل لی عن کتاب لبعض المصریین
بلد التونسیین منتحلا المالکیین معتقدا المتصوفین ملتجئا بالغ فی حل ذلک
بتالیف سماه کتاب فرح الاسماع برخص السماع فبالغت فی الرد علیه فی ذلک
المجلس فبعد مدة ارسل لی بعض روسا کتبة الکتاب وطلب منی کتابة علیه
حتی یتبین ما فیه ویظهر زیغه الذی اشتمل علیه قوادمه وخوافیه واکد فی
ذلک فعزمت علی اجابته لافوز باجر هذا الامر ومثوبته لعلمی بان اکثر ابنا الزمان
الذین غلب علیهم الخسار والهوان عکفوا علی کتابة ذلک الکتاب واتخذوا لسماع
تلک المحرمات اعظم الاسباب وظنوا انه الحق الواضح وان مولفه المرشد الناصح
جهلا منهم بالحقایق واصغاء لکل ناعق وناهق فتجاهروا بها بین الملا
فضلا عن السر والخلا حتی کثرت من آلاتهم بیدی علة عدیدة ولزمت ذلک
معهم مدة مدیدة ورفعت اقواما منهم الی حکام الشریعة تارة والسیاسة
اخری بحسب جراة الفاعلین الموجبة لخزیهم فی الدنیا والاخری وشددت
علیهم الی ان عاقبوهم بما یناسب جرائمهم واشهروا تعزیرهم فی الاسواق
لتعلم سرایرهم فخمدوا بحمد الله تعالی عن ذلک ولزموا التحفظ عن ان یحوموا حوم
تلک المسالک فتمادی بی الاشتغال فی هذه السنة بشرح المنهاج عن
اکثر المهمات لظنی انه الاهم وان کل شافعی الیه محتاج الی ثالث یوم من شهر رجب
شهر الله الاصب فسمعت ان سلطان الاسلام والمسلمین وسلالة علما
الملوک وملوک العلما العاملین وخلیفتهم فی اسباغ ضوافی العدل علی رعایاه
واجماع اهل الحل والعقد علی کثرة ماثره ومزایاه مولانا الملک المظفر محمود
شاه ادام الله علیه عوایر الفضایل واسباغ الفواضل ولا زال ممنوحا من ربه
بدوام الظفر والفتح المبین وقطع دابر الکفرة والملحدین وموفقا لما لم یوفق



اليه سلطان من تلك الجهات غيره حتى عم اهل الحرمين بره ومبره وخيره
فاعلنوا له بالادعية الصالحة فى مواطن القبول واملوا من ربهم ان يحقق له
ببركة ادعيتهم كل مامول ومسئول امين وقع بيني وبين زمرة العلماء الاماثل
والمحققين الافاضل مسايل في حكم السماع فى مجلسه السامي وبحر علمه وجوده
الطامى فاجاب بالحرمة فيها مولانا عبد العزيز بن اصفهان القرشى
العمرى اعظم وزرايه علوما وقدرا واعرفهم بمصالح المسلمين دنيا واخرى
واكملهم ادبا وعبادة كما شاهدناه منه بحرم الله مما نرجوا له به الحسنى وزيادة
بل لم نر احدا قدم علينا الى مكة المطهرة من ساير الاقطار يحاكيه او يقاربه
او يدانيه فيما اوتي من التوسع فى العبادات وملازمة الجماعات وافادات
العلوم العديدة والاحسان العام فى تلك البلدة المدينة لا يمل من شي من ذلك
بل لا يزداد الا ترقيا باهرا فى تلك الكمالات والمسالك فهنيئا لمولانا السلطان
اذ استاثر به على بقية السلاطين وقلده قلايد مملكته ليتصرف فيها بما يطابق
ما علمه من احوال الخلفا الراشدين لما انه جمع بين العلم والعمل ولزوم الحسب
والنسب وقصر الامل فجزاه الله عن المسلمين خير ما يرتضيه وادام عليه
عواطف معاليه واعطاه من فضله كل ما يبتغيه امين فحيث سمعت
عنه ذلك حركني الى ان اجيب ما طلبه ذلك الرئيس بتاليف كتاب
منقح نفيس يرد ما فى ذلك الكتاب مما حاد عن جادة الصواب ويبين
ما فيه من الزلل والخطا والخطل ويكشف القناع ويحقق مواطن الخلاف
والجماع ويرد كل فايدة الى مثلها ونادة الى محلها وسميته كف
الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وانا اسال الله ان يعينني على اتمام
واكماله وان يدم علي سوابغ افضاله وان ييسر لي فيه توخي الصواب
وايضاح الاحكام والادلة مع الاستيعاب انه بكل خير كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل ورتبته على مقدمة واقسام اما المقدمة

تشنيف الاسماع
احكام السماع

فيِ ذم المعازف والغنا والمزامير والاوتار عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني
هدى ورحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوتار والصليب
وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة
من خمر متعمدا في الدنيا الا سقيته مكانها من الصديد يوم القيمة مغفورا له
او معذبا ولا يتركها من مخافتي الا سقيته اياها في حظيرة القدس لا يحل بيعهن
ولا شراهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام رواه ابو داود الطيالسي واللفظ له
واحمد بن منيع واحمد بن حنبل والحارث بن ابي اسامة بلفظ ان الله عز وجل
بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والمعازف والخمور
والاوثان التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا
الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي
تحرجا عنها الا سقيتها اياه في حظيرة القدس وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل شي اقبال وادبار وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به
حتى ان القبيلة لتتفقه كلها من عند اخرها حتى لا يبقى الا الفاسق او الفا سقان
فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا
ثم ذكر من ادبار هذا الدين ان تجفوا القبيلة كلها من عند اخرها حتى لا
يبقى فيها الا الفقيه او الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان
ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما اتطغيان علينا حتى
يشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم واسواقهم وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن
اخر هذه الامة اولها الا حلت عليهم اللعنة ويقولون لا باس بهذا الشراب
يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المراة فيقوم اليها بعضهم
فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما ارفع ثوبي هذا
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القايل منهم



لو نحيتمونا عن الطريق فذاك فيهم كابي بكر وعمر فمن ادرك ذلك الزمان وامر
بالمعروف ونهى عن المنكر فله اجر خمسين ممن صحبني وامن بي وصدقني
ومدار حديث ابى امامة هذا على يزيد الالهانى وهو ضعيف لكن له شاهد
من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقى
فى سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعنى الطبل وقال كل مسكر
حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ
قوم من امتى فى اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله امسلمين هم
قال نعم يشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويصومون ويصلون
قال فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا
هذه الاشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد
وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله
قال اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن حميد
واللفظ له وابن ماجة مختصرا ومدار مسانيدهما على عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري
ووصله الاسماعيلى واحمد وابن ماجة وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة
لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله
عليه وسلم قال ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
وهذا ظاهر فى تحريم جميع الات اللهو المطربة وعن على رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت امتى خمسة عشر خصلة احل بها البلاء



اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا رواه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار
اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع رواه البيهقي وابن ابي الدنيا
وكذا ابو داود ولكن بدون التنبيه ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب
عن ابي هريرة ايضا رواه ابن عدي واعلم ان بعض الصوفية
الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغنا هنا
غنى المال وكانه لم يفرق بين الغنا الممدود والمقصور اذ الرواية انما هي الغنا
بالمد واما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الايمة واستدل له شيخ
الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف فان فيه
والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما البقل الا تراه جعل ذكر الله
مقابلا للغنا لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق انتهى
وسيأتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت
كتابته ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما العشب اخرجه الديلمي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل رواه ابن نصر في اماليه واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم
قال الغنا واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما العشب والذي

والاكثر في مثل زماننا منهم متصوفة فانهم لا يفهمون معنى التصوف فضلا عن اصطلاحات اهله اه

٢

والذي نفسي بيده ان القران والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت
الما العشب وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يستمع الى صوت
الروحانيين في الجنة رواه الحكيم الترمذي وعن انس وعايشة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة
مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغنا والاستماع
وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع الى النميمة
رواه الطبراني والخطابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا والذي لا اله غيره
رواه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وعن
علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب
الصنج وضرب الزمارة اخرجه الخطابي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يستمع منها
صب الله في اذنيه الآنك يوم القيمة رواه ابن صصري في اماليه وابن
عساكر في تاريخه وعن صفوان بن امية ان عمرو بن قرة قال
يا رسول الله كتبت علي الشقوة فلا اري ارزق الا من دفي فتاذن لي في
الغنا من غير فاحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا
كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا
واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
ولو كنت تقدمت اليك اي بالنهي قبل الآن لفعلت بك وفعلت قم عني
وتب الى الله اما انك لو فعلت بعد التقدمة شيا اي لو فعلته ما نهوتك



عنه

عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثلة ونفيتك عن
اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة هولآء العصاة الذين
يفعلون مثل فعل عمرو وهذا من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى
يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما
قام صرع رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله
واوسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم
ان عون الله مع صالحي التجار وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي
وسنده ضعيف وعن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة وقد دخلت لها قينة مغنية يا عايشة تعرفين هذه
هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ
الشيطان في منخريها رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة
في اشيا عددها رواه احمد وابو داود وابن حبان زاد البيهقي وهو اي
الكوبة الطبل اي الاتي ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو وزاد
والغبيرا وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد ايضا من حديث قيس بن سعد
بن عبادة رضي الله عنهما واختلفوا في تفسير الغبيرا فقيل الطنبور وقيل
العود وقيل البربط وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل اين الذين
كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزوهم
في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملئكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي
فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها اخرجه الديلمي
واما الاقسام فالقسم الاول في سماع مجرد الغنا من غير آلة

اعلم ان مذهبنا انه يكره الغنا وسماعه الا ان اقترن به ما يأتي وقال بعض
العلما انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي وابن عبد السلام من ايمتنا
انه سنة ان حرك الحال السني مذكر للاخرة انتهى وبه يعلم ان كل شعر فيه مدح
للنبوة او للاسلام او كان حكمة او كان في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك
من خصال الخير كحث على طاعة او سنة او اجتناب معصية يكون كل من انشايه
وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من ايمتنا وهو ظاهر اذ وسيلة
الطاعة طاعة قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في
كلام العرب مستحب ان حذر من الدنيا او رغب في الاخرة او حث على مكارم
الاخلاق ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب ومحظور وهو ما اقترن
باحدهما فان قلت نقل القاضي الحسين عن سيد الطايفة ابي القاسم الجنيد
وهو من اكابر الشافعية ان السماع على ثلاثة اقسام سماع العوام وهو
حرام عليهم لبقا نفوسهم وسماع الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهداتهم
وسماع العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام
وصحح ما قاله السهروردي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية
ايضا وذكر نحوه ابو طالب المكي وهو خلاف ما مر قلت لم ينفرد الجنيد
بذلك بل صرح به من كبار ايمتنا اقضى القضاة الماوردي وغيره وليس
خلافا لما ذكر لان الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة ولم يقترن
به منكر بوجه ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كان
سمعه من امراة اجنبية او امرد حسن او ما اقترن به منكر كهوى نشا من
عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم رايت بعض الشافعية قال الظاهر
ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي انتهى وما قررت
به كلامه اولى كما لا يخفى على متامل وكان الغزالي اخذ من كلام الجنيد هذا
قوله في الاحيا السماع اما مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه



فانه

فانه يستخرج منه احوالا وملاطفات ومكاشفات واما مباح لعاشق
عشقا مباحا كالزوجته او امته او لعامي لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى
واما محرم لمن غلب عليه هوى محرم وسيل العز ابن عبد السلام عن
استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص
العقل ولا يصلح الا للنسا واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر لامور
الاخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر السماع
من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب وقال ايضا السماع
يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اقسام احدها
العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف
اثر فيه سماع المخوفات وظهر اثرها عليه من البكا وتغير اللون والحزن
والخوف اما خوف عقاب او فوات ثواب او فوات الانس والقرب وهذا
من افضل الخايفين وافضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه الا
ما غلب عليه من اثار الخوف وهذا اذا سمع القران كان تاثيره فيه اشد
من تاثير الانشاد والغنا الثاني من غلب عليه الوجد فهذا يوثر
فيه ذكر المرجيات فان كان رجاؤه للانس والقرب كان سماعه افضل سماع
او للثواب فهو مفضول الثالث من غلب عليه الحب للانعام عليه
فيوثر فيه ذكره او لشرف ذاته فيوثر فيه ذكر ذلك او للتعظيم والاجلال
وهذا افضل الاقسام ويختلف هولا في المسموع منه فالسماع من الاوليا
اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة ومن الانبيا اشد تاثيرا من غير الانبيا ومن
رب الارض والسما اكثر تاثيرا من الانبيا ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغنا واقتصروا على سماع كلام ربهم واما من يغلب
عليه هوا مباح كعشق حليلته فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار الشوق
وخوف الفراق فسماعه لا باس به واما من يغلب عليه هوا محرم



بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير اوصاف النسا
فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت ولا بغير صوت وعلى
المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على زوجته او امته جاز وان
نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب
السماع وفي التهذيب ان كان التشبيب في امراة معينة او غلام
معين فسق والا فلا وهو الاصح وان قال الروياني يفسق في الغلام وان لم
يعينه لانه لا يحل بحال اذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر
ولا عشق بل الغالب ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة قال
الاذرعي الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدري من هي وذكر
محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في
قايله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعرا على ذكر ليلى وسلمى
وسعدى وهند ونحو ذلك تنبيه قال النووي رحمه الله
في كتابه شرح المهذب الذي هو اعظم مولفاته بل اعظم مولفات الشافعية
لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما سبق والا كره لما جاء
بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد
نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم او صفة خمر او ذكر نسا او مرد او مدح
ظالم او افتخار منهي عنه حرم انتهى وهو صريح في تحريم كثير من الاشعار
التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النسا والمرد
وينافيه ما قالوه في الشهادات من انه لا يحرم التشبيب الا بامراة
او غلام معين ويمكن ان يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد
فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه واما ذكر صفات
الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد
واما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر

عن الشيخ ابي اسحق من خمر الجنة او ريق المحبوب او فواتح الحق على
عباده ونحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت بحرمة
مطالعة حلبة الكميت وقد قال اهل الاستقرا ما طالعها احد الا شرب
الخمر او كاد وعلى الشعر المذموم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد
في المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني
وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به اهل المسجد كما تاول ابو عبيدة حديث
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا بانه الذي يغلب على صاحبه
تنبيه ثان يحرم سماع الغنا من حرة او امة اجنبية
بنا على قول عندنا ان صوت المراة عندنا عورة سوا اخاف فتنة بها
ام لا وكلام الشيخين في الروضة واصلها في ثلاث مواضع يقتضي ان هذا
هو الراجح في المذهب ونقله القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن الاصحاب
ولو من ورا حجاب وصرح بالتحريم القاضي الحسين ايضا وادعى انه لا خلاف
فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك
اي الرصاص المذاب قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغنى محل
الفتنة ولكن استماع الغنا منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو
حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب المرب الى ما يهواه لا سيما اهل
العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع
فيه منصف انتهى واما على ان صوتها غير عورة وهو الاصح
فلا يحرم الا ان خشي فتنة قال الاذرعي ومحله في غير الغنا الملحن
بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شان المغنيات اما هذا
ففيه امور زايدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا
ان صوتها غير عورة ويجب ان يكون محل الخلاف في صوت غير
مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه يحث على الفسوق كما هو مشاهد



ويظهر انه سماعه من الامرد يحرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه
من المراة ثم رايت الرافعي صرح بذلك والاذرعي نقل عن القرطبي
ان جمهور من اباح سماع الغنا حكموا بتحريمه من الاجنبية على الرجال
ومن الامرد الحسن على الرجال والنسا وانه لا فرق بين اسماع الشعر
والقران لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لاسيما اذا لحنته
فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنا بها من المفسدة
اسرع من ذلك لان السماع يوثر في النفس قبل روية الشخص واما
تهييجه للشهوة وايقاعه في الفتنة فلا شك فيه والحاصل ان سماعهن
مظنة للشهوة قطعا واطال في تقريره وهو كما قال انتهى كلام الاذرعي
تنبيه ثالث الغنا بالمد والكسر هو رفع الصوت
بالشعر ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في توسطه
والقرطبي في شرح مسلم الغنا انشادا واستماعا على قسمين قسم اعتاد
الناس استعماله عند محاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحا
للنفوس وتنشيطا لها كحدا الاعراب بابلهم وغنا النسا لتسكين صغارهن
ولعب الجواري بلعبهن فهذا اذا سلم المغني به من فحش وذكر
محرم كوصف الخمور والقينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه وربما
يندب اليه اذا انشط على فعل خير كالحدا في الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله
عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله عليهم في بنا المسجد وحفر الخندق
وغيرهما كما هو مشهور وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم نسا الانصار ان يقلن
في عرس لهن • اتيناكم اتيناكم • فحيانا وحياكم • وكالاشعار المزهدة في
الدنيا المرغبة في الاخرة فهي من انفع الوعظ والحاصل عليها اعظم الاجر
ويويد ما نقلته من نفي الخلاف في هذا القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا
لا خلاف في اباحة الحدا واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الابل من الشعر



سو آ

سوا الرجز وغيره لينشطها ويركبانها على السير ومن اوهم كلامه نقل
خلاف فيه فهو شاذ او مؤول على حالة يخشى منها شي غير لايق

القسم الثاني ما ينتحله المغنيون العارفون بصنعة الغنا المختارون المذف من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات ٢

الانيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها
كحميا الكؤوس فهذا هو الغنا المختلف فيه على اقوال للعلما
احدها انه حرام قال القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه
قال ابو اسحق سالت مالكا عما يرخص فيه اهل المدينة من الغنا
فقال انما يفعله عندنا الفساق فهو مذهب ساير اهل المدينة الا ابرهيم
ابن سعد وحده فانه لم ير به باسا وهو ايضا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وساير اهل الكوفة ابرهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري
وغيرهم لا اختلاف بينهم فيه وهو احد قولي الشافعي واحمد رضي الله عنهما
وقال الحارث المحاسبي الغنا حرام كالميتة ووقع للامام من هنا
الرافعي في الشرح الكبير انه في موضعين منه في البيوع والغصب اطلق
ان الغنا حرام وتابعه الامام النووي في الروضة على الثاني قال
الاذرعي وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي اي لا ما يأتي عن الماوردي
ويستدل لهذا القول بحديث المغني السابق في المقدمة فانه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا من غير فاحشة فقال
لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله ثم قال لقد اخترت
ما حرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الراس
تمثيلا به وتعزيرا وبالنفي عن اهله وباحلال سلبه نهبة لفتيان
المدينة ثم قال عنه وعن امثاله هولا العصاة ثم توعدهم بان من مات
منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا



لا يستتر من اعين الناس بهدية ثوب كلما قام صرع ثانيهــا انه مكروه
وهو الاظهر عند الشافعي واحمد واكثر اصحابهما وقول اهل البصرة
وقالــ غير واحد من العلما لا نعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهته
وقالــ الماوردي حرم الغنا قوم واباحه اخرون وكرهه مالك
والشافعي وابو حنيفة في اصح ما قيل عنهم ومر ان سماعه من
اجنبية مع امن الفتنة مكروه لكنه بشديد الكراهة ومع خوفها حرام
بلا خلاف وكذا من الامرد الحسن ثالثهــا الاباحة وهو المروي
عن ابرهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على ان العنبري مبتدع في
اعتقاده غير مرضي في عمله وابرهيم بن سعد ليس من اهل الاجتهاد
قالــ القرطبي وحكاية ابي طالب المكي لهذا عن جماعة من الصحابة
والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في افضل ايام السنة
الايام المعدودات ان صحت هذه الحكاية مخفي في القسم الاول دون
الثاني قالــ وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري عن مالك الاباحة
ولا يصح عنه بوجه ولا عن احد من اصحابه رابعهــا يحرم كثيره
دون قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقالــ ذكره الرافعي عن رواية
السرخسي واقتضى ايراد ابن ابي هريرة انه المذهب فانه قالــ
قال الشافعي لا نبيحه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه
انتهى ونازعه الاذرعي في دلالة هذا على التحريم وانما يدل على ترك
المروة انتهى والحق انه ظاهر في التحريم اذ سلب الاباحة وعده
من السفه انما يليقان بالتحريم دون خرم المروة كما يعرف من كلامهم فيها
خامسهــا يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت خال على احد
وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الاذرعي ثم قالــ
واحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة به دون اخفائه وبجانب باب هذا



لاينا في الحرمة لتصريحهم بان من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خادم لمروته
وان ابيح في نفسه لان فعله ابطال حق للغير سادسها يحرم ان
كان من امراة لرجل او رجال او من رجل لامراة او نسا او ان اقترن به
نحو مسكر او اكثر منه او انقطع اليه ذكره الحليمي من اكابر اصحابنا سابعها
ان صحت النية فيه لم يكره والا كره قاله الخوارزمي في كافيه ونازع
الاذرعي في عد هذا بان صاحب الكافي ليس من اصحاب الوجوه ثامنها
يجوز الغنا وسماعه ان سلم من تضييع فرض او حرمة شيخ الخ وكان من
رجل او يحرم لرجل ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه
ذكره الاستاذ ابو منصور تاسعها يحرم ان كان يجعل كما نقله الاستاذ
عن نص الشافعي رضي الله عنه عاشرها هو طاعة ان نوى به ترويح
القلب على الطاعة ومعصية ان نوى به التقوية على المعصية فان لم ينو
طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه وقعوده
على بابه متفرجا ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالي وغيره حادي عشرها
ان كان ما استمعه يحتمل وجهين جايزا وحراما فسماعه جايز وان لم يحتمل
الا وجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام ذكره الروياني في بحره عن بعض
اصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتايد ما قدمته اواخر التنبيه الاول
هذا جملة ما يتحصل للعلما في الغنا من الاقوال وبها مع ما ياتي قريبا
يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره في الخطبة ما فيه من السقطات
والتدليسات والاختلال تنبيه رابع وقع لصاحب
ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال
ان جواز الغنا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين من غير خلاف بينهم
وهم اهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم ثم قالوا
وعليه اجماع اهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن اربعة وعشرين صحابيا



من اكابر الصحابة وفقهايهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين
وتابعيهم وعن الايمة الاربعة واصحابهم وغيرهم قال الاذرعي
شكر الله سعيه وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل وابن طاهر الذي
تبعوه وان كان مكثرا فليس بطاهر النقل وفي كتابه صفوة التصوف
وكتابه في السماع فضايح وتدليسات قبيحة لاشيا موضوعة ومختلفة على
بعض الايمة واما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس وقد روى
البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغنا ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الما البقل وقال ان وقفه عليه هو الصحيح اي ومثل
هذا لا يقال من قبل الراي لانه اخبار عن امر غيبي فاذا صح عن الصحابي
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ايمة الحديث والاصول
وقد روى ابو داود وغيره عن ابن مسعود وابي هريرة ذلك مع التصريح
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما
قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم رايت الاذرعي اشار الى ما ذكرته ان ذلك لا
يقال من قبل الراي فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعي وما نسب
الى اوليك الصحابة اكثره لم يثبت ولو ثبت منه شي لم يظهر منه ان ذلك
الصحابي يبيح الغنا المتنازع فيه فالمروي عن عمر رضي الله عنه ان غلاما دخل
عليه فوجده يترنم ببيت او نحو ذلك فعجب منه فقال اذا اخلونا قلنا
كما يقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته
وصح عن عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت اي زنيت فاطلاق
القول بنسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه الى ايمة الهدى تجاسر ولا يفهم
الجاهل منه الا هذا الغنا الذي يتعاطاه المغنيون المخنثون ونحوهم وقال
الشيخ الامام ابرهيم المروزي في تعليقه وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف





داي

وابى عبيدة بن الجراح وابى مسعود الانصارى انهم كانوا يترنمون بالاشعار
فى الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهم والترنم كذلك ليس فى محل النزاع اذ هو من انواع
القسم الاول من القسمين السابقين وقد مر انه لا خلاف فيه وبه يعلم ان الظاهر
الذى يتعين القطع به ان غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم وعمن بعدهم
من الايمة انما هو من هذا القسم الذى لا خلاف فيه وقد قال الامام
القدوة خطيب الشام ابو القاسم الدولعى من ايمتنا فى مصنفه فى السماع
انه لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم انه سمع الغناء المتنازع فيه
ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضره فى ملا ولا خلوة ولا اثنى عليه
بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلته
انتهى كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وبه يعلم ان ابن طاهر لا يجوز
تقليده فى نقل ولا عقل لانه فاسدهما كيف وهو كذاب مبتدع اباحى كما يأتى
وان من نقل عن الصحابة وغيرهم انهم نصوا على اباحة الغنا المتنازع فيه
وهو القسم الثانى السابق فقد اخطا خطا قبيحا وغلط غلطا فاحشا
لان الغنا من افراده المجمع على حله والمختلف فى حرمته فتخصيص ما جا
عنهم بالثانى تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة اصولية ولا حديثية بل الذى
شهدت به القواعد حمل ما جا عنهم على المجمع عليه لانهم ايمة الهدى
ومصابيح الدجى فهم ابعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف واحق
العلما بتجنب ذلك السفساف رضى الله عنهم تنبيه خامس
قد تقرر ان القسم الثانى من قسمى الغنا فيه خلاف قوى فى تحريمه لما مر من
نقل القرطبى للتحريم عن ابى حنيفة ومالك واوليك الايمة الاكابر
قال الاذرعى والذى يقوى فى النفس رجحانه تحريم الغناء
الملحن وسماعه على اكثر الناس والعجب استدلال الرافعى رحمه الله



مطلب

للكراهة فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم قال ابن مسعود كما صح عنه لهو الحديث الغنا ومر
انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الما البقل وهذان ظاهران في التحريم وروى البيهقي عن ابن عباس
انه فسر لهو الحديث بالغنا واشباهه قال ورويناه عن ابرهيم النخعي
ومجاهد وعكرمة وزاد غيره روايته عن الحسين وسعيد بن المسيب
وقتادة ومن ادلة التحريم ايضا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك فسره مجاهد بالغنا والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغنا وقوله تعالى
أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون اي مغنون
بلغة حمير قاله عكرمة وحكاه ابو العباس القرطبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقال مجاهد هو الغنا بلغة أهل اليمن قال الاذرعي
وقد اوضحت في كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج من حجج القول بالتحريم
او الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغنا والمتساهلين فيه ما ينشرح
له القلب المنور باتباع السنة الخالي من البدعة والاهوية الحيوانية
ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
شيا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابو العباس القرطبي وجه الدليل
انه الغنا المطرب لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل بحضرته
ولا اتخذ المغنيين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه
من بعده ولا من سيرة اصحابه ولا عترته فهو من المحدثات التي هي بدع
وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل

هذا صحيح [illegible]

الارمية بقوسه وتاديبة فرسه وملاعبته اهله تنبيه سادس
من الاحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل روايتها الا لبيان حالها
حتى لا تغتر العامة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فانشد

قد لسعت حية الهوى كبدي ∴ فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ∴ فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه
عن منكبه فلما فرغوا آوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن ابي سفيان
ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند
السماع للحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداه من حضر باربعماية
قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة التصوف بعد سوقه
سند هذا الحديث وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان
معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكاره جهل بالمنقول والتمادي على انكاره
بعد هذا ليس له محصول انتهى وليس كما زعم بل كذب وافترى
وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالاته وخرافاته
ومن ثم قال ابو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره
السمعاني عن جماعة من شيوخهم انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب اهل
الاباحة الذين لا يحرمون مالا ولا فرجا وعنده مناكير في هذا الكتاب
روى عن مالك وغيره من ائمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا
وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب
من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق هذا
الحديث الباطل الكذب المختلق قال في اخر كلاما يوهم به الضعفاء

وقد وضع غير ابن طاهر ستمائة حديث [illegible]
الاحاديث [illegible] في [illegible]
[illegible]
وتابعه الاكثر [illegible]



انه على شرط البخاري ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام فتامل غلبة
هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بايهامه صحة هذا الحديث بل زاد
وبالغ حتى اوهم انه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج لمقوله الباطل وتمويه
لحاله الحايل لفساد عقله واستيلا خبله والا فادنى الناس معرفة بالسنة
يعلم عند مجرد سماع هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة
الفاظه وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين
قال الاذرعي واطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل المختلق
وما قاله حق لا ينازع فيه احد من اهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه
فالله حسيب مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث
ثم قال لكن يخالج سري ان هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه ويابى القلب قبوله انتهى قال بعض الحفاظ
وما خالج سره رحمه الله تعالى يقيني عند غيره فقد خالط قلبه فلنور قلب
الشهاب السهروردي لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك الذي يجل كلماته
صلى الله عليه وسلم عن ان تحاكي بها هذه الالفاظ الركيكة المظلمة
خاتمة في فروع متممة لما سبق منها من غنى لنفسه
او غيره ان اخذ عليه اجرا او اشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو سفيه مردود
الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه احيانا ولو في الملا
ومن تكسب بجمع المغنيين والمغنيات عنده ليطلب منه احضارهم او
بتعليم غنا لامراة او امرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم
لسمعهم غير مكثر ولا مجاهر مالم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن
لان ذلك دياثة ولو كان يغشى بيوت الغنا ويغشاه المغنيون للسماع فان
كان في خفية لم ترد شهادته لبقا مروته وكذا ان اظهره ولم يكثر منه

القسم الثاني في سماع الغنا المقترن برقص او نحو دف او مزمار او وتر



قر

قد سبق حكم الغنا المجرد وسنا تى احكام الدف وما بعده اذا تجردت
والمقصود هنا ان الغنا اذا ابيح او كره ان انضم اليه محرم يصير بانضمام
المحرم اليه محرما واذا حرم ليشتد اثمه بانضمام المحرم الاخر اليه وان الرقص
ان كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك كان مكروها
فاذا انضم القسم الحرام منه الى الغنا المحرم ازداد الاثم والتحريم وكذا اذا كان
المحرم احدهما لان المكروه وان كان لا اثم فيه لكنه بانضمامه الى محرم يزيده
اثما ويشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان
الله يمقت على ذلك فجعل التحدث على الغايط الذي هو مكروه لا حرام اذا
انضم الى الحرام الذي هو كشف العورة بحضرة من ينظر اليها مقتضيا
للمقت الذي هو اشد البغض فكذا اذا انضم مكروه من رقص او غنا
الى محرم من احدهما يزداد اثمه وعقابه واذا ثبت هذا فى مكروه ومحرم
فهو فى محرمين اولى وسياتى عن الامام ابي عمرو بن الصلاح فى اجتماع
الدف الذي هو حلال الى الشبابة التى هى حرام ما يوافق ما ذكرته مع رد
ما اعترض به عليه فاستفده تنبيه ما تقرر فى الرقص
من انه ان كان فيه تثنى او تكسر حرم على الرجال والنسا وان انتفى كل منهما
عنه كره قال الرافعى لانه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد فى مذهبنا
وقيل يكره مع التكسر او التثنى ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره
وقال بعض اصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا واشار القاضى
الحسين فى تعليقه والغزالى فى احيايه الى ان محل الخلاف فيمن فعله
باختياره بخلاف من كان من اهل الاحوال فحصل له وجد اضطره
اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما
حكى عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص فى السماع وما يعتني



هذا الاحتمال ويرد على من توهم من فعله انه كان يفعله عن اختياره
فجعله حجة لدعواه الفاسده وبضاعته الكاسده فوله نفسه في قواعده
التي لم يصنف مثلها اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة
لرعونة الاناث لا يفعلهما الا ارعن او متصنع جاهل ويدل على جهالة
فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد من الانبيا
ولا معتبر من تباع الانبيا وانما يفعله الجهلة السفها الذين التبست عليهم
الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق على الرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا انتهى كلامه فبعد صدور هذه
العبارة منه وهو اخشى لله واتقاه من ان يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة
علومه ومعارفه بما يفعل خلافه على رؤس الاشهاد فتعين انه صح انه
انما فعله اضطرارا لعروض حال ازعجه واخرجه عن اختياره وقد
عرفت ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك ورد به على من
زل في هذه المسئلة قدمه وطغى في حكمها فهمه وقلمه وسياتي قريبا
عن السهروردي وغيره في التواجد ما يوضح ذلك قال الاذرعي
في توسطه واعلم ان طوايف من المغرمين بالرقص من المتفقرة اي
المتصوفة ومن حذا حذوهم من المتفقهة توهموا ان حديث زفن الحبشة
بالمسجد وهو بالزا والفا والنون الرقص دليل واضح على جواز الرقص
في المساجد مع ضميمة الغنا والطارات اليه وذلك خطا صريح وجهل قبيح
يعرف ببيان الحديث والجواب عنه كما هو مذكور في كلام القرطبي اما
الحديث فالذي رواه البخاري ومسلم فيه ان ذلك كان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب في المسجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشتهين تنظرين فقالت نعم فانا مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة وجه



لمسکم

تمسكهم انهم رقصوا في المسجد وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل اغراهم
بقوله دونكم يابني ارفدة ثم اباح لعايشة النظر اليهم وكان دليلا على اباحة
الرقص وجوازه والجواب ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع
فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غنا ولا ضربا بالاقدام ولا اشارة
بالاكمام بل كان لعبا بالسلاح وتاهبا للكفاح تدريبا على استعمال السلاح
في الحرب وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو
الشان فاين افعال المخانيث والمتخنثين من افعال الابطال والشجعان
واما اباحة النظر اليهم فلانه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر
وتمسكوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا منك فحجل
وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وكذلك حجل جعفر لما قضى له بابنة
حمزة حين خاصمه فيها علي وزيد رضي الله عنهم والحجل مشي المقيد
وهو وثب واهتزاز وهو الرقص والجواب ان هذه كلها
احاديث منكرة والفاظ موضوعة مزورة ولو سلمت صحتها لم
تتحقق حجتها اي لان المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وهذا ليس منه
وتمسكوا ايضا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره
زاعمين ان هولا المشايخ عرفت فضايلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم
على حضور مجالس السماع والغنا وتواجدهم وركضهم وزفنهم دليل
على اباحة ذلك جواب انا لا ننفي جوازه الا عند وجود نحو
تثن او تكسر فمن اين ان اوليك المشايخ تثنوا او تكسروا سلمنا انهم
فعلوا ذلك فمن اين انهم لم يحصل لهم وجد اخرجهم عن حالة الاختيار
الى حالة الاضطرار على انا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن اوليك فلعلها
مما ادخله اهل الزندقة على اهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يحصى سلمنا صحتها وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله



عليه وسلم وعن الايمة بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم
وانه ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا تدل على العصمة بل على قرب من
ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة
يتوب الله عليه منها ومن ثم قيل للجنيد سيد الطايفة ايعصي الولي
فقال وكان امر الله قدرا مقدورا وقد قال ابن عبد السلام اخطا
من زعم ان الولاية تنافي ارتكاب الصغاير ففعلهم لذلك لو فرض انه
باختيار وفيه تثنٍ او تكسر يكون صغيرة وهي لا تنافي الولاية وتمسكوا
ايضا بان الحركات الموزونة من اهل الصفا حالة الاستماع نتايج القلب
المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر
عنه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا حالة السماع التي
هي حالة ظهور مكامن القلوب وابدا الغيوب واطالوا من هذه الكلمات
التي هي حق في نفسها اريد بها باطل اي باطل اذ الصادر عن القلب المذكور
وزن الاعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المخنثين ومن ثم قال
القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات التي لا تتمشى
على العوام فضلا عن ذوي الافهام ووجه تمويهه انهم ان ارادوا بالوزن
مطابقة الحركات الحسية لحركات الغنا فهو باطل او مطابقتها للميزان
الشرعي فمسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغنا المطرب وسماعه
لانه يمنع من المكروه والمحرم وقد بينا ان الغنا المطرب وسماعه حرام
ولهو وباطل ثم يلزمهم ان اصفا الناس قلوبا احسنهم رقصا وان
من لا يحسنه كالصحابة والايمة بعدهم يكونون بخلاف ذلك وهذه زلات
لا يتدارك قبحها ولا يتناهى اثمها واطال رحمه الله في بيانها وفي
التشنيع على اوليك الاغبيا المتمسكين بما آل بهم الى اعظم الزلل واقبح الخطا



والخطر

والخطل وتمسكوا ايضا بان من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت
عليهم الكرامات حينئذ فهو دليل على حقية ما هم عليه وجوابه
ان اكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة في كتاب الله
تعالى وسنة رسوله واتباع سبيل المومنين من الصحابة ومن بعدهم
من المجتهدين وما ظهر على وليك حالة الرقص ان صح اما حيل او
فتن كفتن الرجال فلا يغتر بها لما هو مقرر عند ايمة الشرع ان من ظهر
عليه خارق ان وافقت احواله الشريعة اصولها وفروعها ففي الكرامة
والا فهي استدراج فصاحبها اما مفتون او زنديق ومن ثم قال الجنيد
رضي الله عنه لو رايتم الرجل يمشي على الما او في الهوى فلا تغتروا به حتى
تنظروا حاله عند الامر والنهي وقد سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية
فمشى اليه في اصحابه فدخل عليه في مسجد فراه تنخم في قبلة المسجد فقال
لاصحابه ارجعوا فان الله لم يامن هذا على ادب من اداب شريعته فكيف
يامنه على اسراره وتمسكوا ايضا بما جاء ان لم تبكوا فتباكوا وجوابه
انه التباكي يفضي الى البكا غالبا الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة
لا يفضي الى الوجد غالبا فافترقا ولم يجز حمل احدهما على الاخر ولو سلمنا
انه يفضي اليه غالبا فلا نسلم ان الوجد مطلوب شرعا لانه لا يدخل تحت
اختيار العبد بخلاف البكا ثم العجب ان المحققين من شيوخ هذه
الطايفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكليف
والتصنع والريا قال السهروردي التواجد من الذنوب فليتق
الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد
سبيلا الى الامساك وقال السري شرط الواجد في وجده ان
ان يبلغ وجده الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به وقال
القشيري المريد لا تسلم له حركة في السماع بالاختيار وقال عبد الله



ابن عروة بن الزبير قلت لجدتي اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ القران
قالت كانوا كما وصفهم الله في كتابه تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم
قال قلت ان اناسا اليوم اذا قرئ عليهم القران خر احدهم مغشيا
عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مر على رجل من اهل العراق بينما قط فقال انا نخشى وما نسقط
ان الشيطان يدخل في جوف احدكم ما هكذا يصنع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون
اذا قرئ القران فقال بيننا وبينهم ان يقعد احدهم على ظهر بيت باسطا
رجليه ثم يقرا عليه القران من اوله الى اخره فان رمى بنفسه فهو صادق
وهذا الانكار من هولا السلف انما هو على المتكلفين المتواجدين
ثم بالغ القرطبي رحمه الله تعالى في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب
واعطا ما سقط منهم للقوال وقال هذا ضرب من المجون والهذيان
وفي قول بعضهم هذا للشيخ يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملكه
عن مالكه بغير طريق شرعي خاتمة سئل الامام المجتهد
تقي الدين السبكي عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فاجاب
عنه بقوله

واعلم بان الرقص والدف الذي ... سالت عنه وقلت في اصوات
فيه خلاف للائمة قبلنا ... شرح الهداية سادة السادات
لكنه لم يات قط شريعة ... طلبته او جعلته في القربات
والقائلون بحله قالوا به ... كسواه من احوالنا العادات
فمن اصطفاه لدينه متعبدا ... بحضوره فاعده في الحسرات
والعارف المشتاق ان هو هزه ... وجد فقام يهيم في سكرات



لا لوم يلحقه و يجد حالة يا طيب ما يلقى من اللذات

قال بعض الايمة من اهل اليمن واما سماع اهل الوقت فمحرم بلا شك

ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنسا وافتتان العامة باللهو ما لا

يحصى فالواجب على الامام فصرهم عنه وسيل القاضي الحسين

عن السماع فقال من تعوده من الفقها اوغيرهم في كل اسبوع او في كل

شهر مرارا يفسق وترد شهادته فقيل له فاذا شهده في كل شهر مرة

قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة انتهى

قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقها انتهى

وهو كما قال تتمة فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا

لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك يمدح الغنا

ويثني على سماعه وبعض العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك الا

لاستحكام هواه وغلبة شهواته وبقا حظوظه الذي ارداه

واصمه واعماه واي لذة او قربة او مدح فيمن قال فيه الصادق

المصدوق انه ينبت النفاق في القلب كما مر في المقدمة احاديث ذلك

بذكر رواتها وهي اياكم وسماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق

في القلب كما ينبت الما البقل حب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت

الما العشب من قعد الى قينة ليستمع منها صب الله في اذنيه الآنك

يوم القيمة الغنا واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما العشب

والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب

كما ينبت الما العشب فكيف بعد هذه الاحاديث يقدم من له ادني

مسكة من دين او عقل او ورع على مدح الغنا او استماعه ويزعم ان

في استماعه استجلاء للمعارف والكرامات كلا والله ليس كما اخبر

الصادق الا انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الما العشب



والبقل وانه يوجب صب الرصاص المذاب في الاذن التي سمعته
يوم القيمة وتامل ما تحرمه سامعوا الغنا فقد اخرجه الحكيم الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يستمع
الروحانيين في الجنة قيل له ومن الروحانيون قال قرا اهل الجنة
فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وتامل
ايضا مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذي نفسي بيده ان
القران والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الما العشب تعلم
ان من اثر سماع الغنا على القران والذكر كما هو داب اكثر متصوفة الوقت
فقد استحكم عليه شيطانه حتى انزله بساحة الممقوتين واخرجه
الى حيز العصاة المبعودين الاترى الى ما مر في المقدمة ايضا
في حديث المغني الذي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا
فقال لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك
الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله
عليه وسلم بانه ان فعل الغنا بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل به بحلق راسه
واحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنيين ونحوهم
هولا العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيمة كما كان
في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع
لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغرا الواضحة
البيضا التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها الا هالك
فجهل ادلتها بها اوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم معانيه صلى الله عليه وسلم
واحكامه ومعارفه وتامل ما مر في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم
حتى حرفوا تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها في غنى المال



لاغير

لاغير وهذا جهل بموضوعات الفا الالفاظ ومعانيها فحقهم
الكف عن الخوض عن ذلك ستراً لجهلهم عن العامة وان اوجب ذلك
خسارهم اذاجات الطامه وقد مر بسط ما فى ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه
والعمل به **القسم الثالث فى قراة القران بالالحان**
اختلف كلام الشافعى رضى الله عنه فقال مرة لاباس بها وقال
مرة انها مكروهة قال جمهور اصحابه ليست المسئلة على قولين
بل المكروه ان يفرط فى المدة فى اشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة
الف ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او تدغم فى غير موضع الادغام فان
لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفى وجه انه لا يكره وان افرط هذا
كلام الرافعى زاد فى الروضة قلت الصحيح انه اذا افرط على الوجه
المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوى فقال هو حرام يفسق
به القارى ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد
الشافعى بالكراهة انتهى وعبارة الحاوى التى اشار اليها
القراة بالالحان الموضوعة للاغانى اختلف فيها فرخص فيها قوم
واباحوها لما ذكرنا من الخبر صح وشدد اخرون وحظروها لخروجها الى اللهو
والطرب ولانها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته
الى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار والشافعى رضى الله عنه عدل عن
هذين الاطلاقين فى الحظر والاباحة باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه يقصد
بها قرب الكلام وانتظام اللحن او مد مقصورا او قصر ممدودا او
مطط حتى خفى اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان
على خلاف ذلك فلا باس به قال اصحابنا وينبغى انه لا يشبع الحركات



حتى لا تغير حروفها انتهى ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي
هذا الى الشافعي فقال واختار الشافعي التفصيل فقال وهو انه ان
كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها الى زيادة لم تجز
وقال الدارمي القراة بالالحان مستحبة مالم تزل حرفا عن حركته
او تسقطه وقال البغوي تجوز القراة بالالحان وتحسين الصوت
باي وجه كان اذا كان لا يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرا حدرا
وتحزينا والمد اذا جاوز الحد واشبه الحان المغنيين لا يجوز ومن
ادمن عليه ردت شهادته انتهى والحدر ان يخفض الصوت كما ابتدا
ثم يرفعه ثم يخفضه تنبيه قضية ما تقرر وجود الخلاف
في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف او نقصه والصواب كما قاله
الاذرعي ان تعمد ذلك لاجل التحسين والتلحين فسق ولا يتحقق في
هذا خلاف وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم
من ذلك قول سليم ان اخرجه عن الافهام كره لما في حديث انه
صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القران مزامير يقدمون
احدهم ليس باقراهم ولا افضلهم الا ليغنيهم به غنا وافتى النووي رحمه
الله في قوم يقرؤن بالتمطيط الفاحش والتغيير الزايد بان ذلك
حرام باجماع العلما كما قاله غير واحد ويجب على ولي الامر زجرهم
وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره
انتهى واما اعتراض الاسنوي ما مر عن النووي في الروضة
من التحريم عند تغيير القران عن موضوعه بانه ضعيف مخالف لكلام
الشافعي والاصحاب قال وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل
لا دليل عليه فالصواب انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال
الاذرعي عقبه وهذا كلام يمجه السمع السليم واي دليل اعظم على التحريم



والفسق

والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمدا اذ غير
العامد لا يقال يعصى ويفسق وانما لم يكفر لانه لم يفعل الزيادة ولا
النقص حقيقة فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق وكانه توهم
من النص على انه لا باس بالقراءة بالالحان انه على اطلاقه وحاشا الشافعي
من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات اذا اشبعت بالالحان حتى صارت
حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكره وان افرط
على ما اذا لم يبينه بالافراط الى ذلك الحد والا لم يكن لهذا الوجه الضعيف
مدرك اصلا تنبيه ثان مما يدل على ندب تحسين الصوت
بقراءة القران بشرط السلامة عن ادنى تغيير فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال زينوا القران باصواتكم رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم فهو حديث
صحيح ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف
وللحاكم من طريق اخرى عن البراء انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا
اصواتكم بالقران وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه
الرواية الخطابي قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي
وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القران باصواتكم فان
الصوت الحسن يزيد القران حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى
الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا
موسى الاشعري يقرا فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل
داود اي داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات الحسنة الا له صلى الله
عليه وسلم واخرج البخاري واحمد من حديث ابي هريرة
واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد
ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقران



وفي الباب عن ابن عباس وعايشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن
ابي داود وممن رواه عبد الرزاق بن ابي شيبة والخطيب واحمد
وعبد بن حميد والدارمي وابو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي
عن سعد بن ابي وقاص وابو داود والبغوي وابن قانع والطبراني
والبيهقي عن ابي لبابة والخطيب والبخاري وابو نصر في الابانة
والحاكم عن ابي هريرة وابن ماجة والطبراني وابو نصر في الابانة عن ابن
عباس والبيهقي وابو نصر عن ابن الزبير وابو نصر والحاكم عن عايشة
والخطيب عن انس قال الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث
تحسين الصوت بالقران وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة
يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع
يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله والرواية الاولى تعين ما قاله
الشافعي رضي الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن اطال في ترجيح
قول وكيع ومن الاحاديث في ذلك خبر عبد الرزاق ان الله
لياذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقران وخبر الطبراني
ان احسن قراءة من اذا قرا القران يتحزن فيه وخبر ابن مردويه
ان هذا القران نزل بحزن فاقرؤه بحزن وخبر عبد الرزاق عن
ابي سلمة مرسلا وابو نصر السجزي في الابانة عن ابي سلمة ما اذن
الله لشي ما اذن لرجل حسن الترنم بالقران وخبر ابن ابي شيبة
عن ابي سلمة ما اذن الله لشي كاذنه لعبد يترنم بالقران اي ما رضي مرسلا ح
لشي كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن ابي هريرة ما اذن الله لشي
كاذنه للذي يتغنى بالقران يجهر به وخبر ابي نعيم عن زيد بن الارقم
عن سالم ابن ابي سلام ويحك يا شاب هلا بالقران تتغنى

القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا انه حلال

بلا كراهة



بلا كراهة في عرس وختان وتركه افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون
مباحا ايضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من اصحابنا انه
في غيرهما حرام وقال اخرون من اصحابنا المتاخرين انه فيهما
مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب
الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وفي
رواية سندها ضعيف من سائر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال
يعني الدف نعم صح اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر
الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج هذا الحديث
ووهم في ذلك وهما قبيحا واجاب القايلون بالاباحة بان الامر للاباحة
لان الاصل فيه التحريم لانه من جملة اللهو المحظور كما قاله كثيرون
ولما ياتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور الشيطان بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح ان جارية سوداء جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان
اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك
وفي رواية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان
رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك رواه احمد
والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي بسند حسن
ومر في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب
الصنج وضرب الزمارة في غير السرور وفي السرور اذا اقترن به جلاجل
او نحوها مما يقتضي تحريمه على ما ياتي وظاهره ندبه لكل سرور ومطلب
وفي الجواب عنه عسر تنبيه تردد الاذرعي في المراد بغيرهما

فينبغي اجتنابه ح



الذي سبق حكاية الخلاف في حرمته وممن قال بها صاحبا المهذب
والتهذيب وغيرهما ماكان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفا المريض
والولادة اوماكان لذلك وماكان لغيره الاشبه الاول ويؤيده قول
الغزالي في الاحيا يباح في العرس والعيد وقدوم الغايب وكل سرور
حادث لكن كلامه في البسيط ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لا جلاجل
فيه وادعى الوفاق عليه وهذا اعني الاباحة مطلقا هو قضية ما في
الوسيط والوجيز ايضا لكن حكاية الاتفاق على الاباحة معترضة بما مر
ان جماعة كثيرين من اصحابنا قالوا بحرمته في غير العرس والختان بل
اعترض تصحيح الشيخين اباحته في غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعليه جمهور اصحابه انه حرام في غيرهما نعم الحق بهما
على هذا كل حادث سرور له وقع قال المعترضون واما الاباحة مطلقا
فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لانهن
سومحن بما لم يسامح به المكلفون قال الاذرعي ومن مصايب
ابن طاهر المقدسي وفضايحه قوله في كتابه في السماع واما ضرب
الدف فاقول انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من رغب
عن سنتي فليس مني انتهى فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع
من سنة المطهر عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب
عن سنتي فليس مني مع علمه بقول الصديق رضي الله عنه للجواري
بحضرته صلى الله عليه وسلم امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع ذلك
تنبيه ثان محل ندبه على القول به السابق اذا ضرب
به النسا والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع في الضرب
بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه لما ياتي في اضداد هذه القيود بلغ



تنبيه ثالث

تنبيه ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل
ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والازمان فقال بعضهم نعم
لاطلاق الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان التي لا يتناكره اهلها
في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغير زماننا قال فيكره
فيه لانه يعدل به الى السخف والسفاهة انتهى وحكاه في البحر عنه واقره
قال الاذرعي وهو حسن غريب وتامل قوله وبغير زماننا الخ
تعلم به انه اذا كان في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسماية
سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة فما ظنك بزمننا الذي لم يبق فيه
من معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي
عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون تنبيه رابع
قال الشيخان حيث ابحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان
كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب في الوجيز والاحيا وتعقبه
الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل الا في كلام الغزالي
كامامه وتبعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يبينوا ما هذه
الجلاجل فان اراد بها ما يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفقرة
الامصار اي متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل
الطار يشبه السلاسل فقريب واذا اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق
واعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق يفتح
لها في جوانب الدف فممنوع لانها اشد اطرابا وتهييجا من كثير من الملاهي
المتفق على تحريمها والقول بتحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه
محال لا يقال انما حرمت الصفاقتان لانها شعار المخنثين لانا نقول
وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم وقال
في المحكم ان الصنج الذي يكون في الدف عربي وحينئذ فيشمله تحريم

با لكرم



الاصحاب الصنوج بل هذه احق بالتحريم من الصنج الكبير ولا تغتر
بقول صاحب الحاوي الصغير ويدف بصنج لان من ذكر المسئلة انما
قال بجلاجل وفي كافي الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام
في جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام الاذرعي والمعتمد كلام
الشيخين والاوجه كلام الحاوي الصغير ويفرق بينه وبين بقية
الصنوج بانها هنا تابعة للدف ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل
تنبيه خامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في جواز الضرب
بالدف بين هيئة وهيئة وخالف القاضي الامام ابو علي الفارقي
في فوايد المهذب لاستاذه الشيخ ابي اسحق فقال انما يباح الدف
الذي يضرب به العرب من غير زفن اي رقص فاما الدف الذي يزفن
به وينقر اي يضرب برؤس الانامل ونحوها على نوع من الايقاع فلا يحل الضرب
به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل اي طبل اللهو الذي جزم العراقيون
بتحريمه وتابعه تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون قال الاذرعي
وهو حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من اهل الفسوق
انتهى وهو كما قال وان كان ذلك مقالة تنبيه سادس
حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام الحليمي ولم يخالفه انا اذا ابحنا الدف
فانما نبيحه للنسا خاصة انتهى وعبارة منهاجه وضرب الدف
لا يحل الا للنسا لانه في الاصل من اعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشبهين بالنسا انتهت ونازعه السبكي في الحلبيات
بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنسا قال ففرق الحليمي بينهما
ضعيف والاصل اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد الشرع
فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس ذلك مما يختص بالنسا حتى يقال يحرم
على الرجال التشبه بهن فيه فبقي على العموم وقد جا اعلنوا النكاح



واضربوا

واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب
الذكور لكنه ضعيف انتهى وهو كما قال وان مال الاذرعي لكلام
الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ عن احد من رجال السلف انه
ضرب به وبان الاحاديث والاثار انما وردت في ضرب النسا والجواري
به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الاخبار على انه في العادة من
اعمال النسا وفي مغني الحنابلة اما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال
انما كان يضرب به النسا والمخنثون المتشبهون بهن ففي ضرب الرجال
به تشبه بالنسا انتهى وظاهر كلامه ارادة التحريم ثم قال في اخر
الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا تنبيه سابع
اذا ابحناه او ندبناه في العرس والختان فمتى يضرب والى متى قال الاذرعي
لم ار فيه تصريحا بل بعضهم يقول في الاملاك وبعضهم يقول في العرس
والاملاك والمعهود عرفا انه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف
او بعده بقليل وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه
قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال
على ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي تؤثر بها
العروس واما الختان فالمرجع فيه العرف ويحتمل انه يفعل من حين
الاخذ في اسبابه القريبة منه خاتمة في فتاوى الشيخ
ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع الدف والشبابه حرام عند ائمة المذاهب
ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف انه اباح هذا
هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة
منفردة والدف منفردا وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تامل عنده
خلافا في هذا السماع وهذا وهم من الصاير اليه ثم قال وهذا السماع
حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين وكانه يعرض بعصريه



الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما وقع بينهما في عدة مسايل الحق في
اكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محالها كتخالفهما في
احيا ليلة الرغايب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهورة قال
ابن عبد السلام انهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما
قال كما بينته في كتابي الايضاح والبيان لما جا في ليلة الرغايب وليلة
النصف من شعبان وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف العلما
في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي واعترض بعض المتاخرين
على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بانه لا يلزم من حرمة الشبابة
وحدها انها اذا انضمت الى الدف تصير محرما وانتصر الاذرعي
لابن الصلاح فقال وفي الانكار على ابن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا
نظر اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع
الا ان يثبت ان من اباح الدف بانفراده من اصحاب الوجوه يقول
باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات على ان ذلك ليس بلازم اذ قد
يجوز ذلك على الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة الاطراب المتولد من
الهيئة الاجتماعية ومن سبر احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم
علم يقينا ان احدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا انتهى

القسم الخامس في الكوبة وساير الطبول

قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهي
طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه
المخنثون ويولعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه
عن ساير الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به
قال والطبول التي تهيا لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار
فهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى وبه يعلم ان ما يصنع



في

في الاعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لاحرمة
فيها لانها ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه
المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بافعال المخنثين لان لهم كيفيات في ضربها
وغيره لا يوجد في تلك التي تهيا للعب الصبيان تنبيـــه قلت
في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا مقالات يتعين
التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع وهي قوله في الكوبة لو رددنا الى مسلك
المعنى فهي في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين
يولعون بها ويعتادون ضربها وقولـــه ايضا الذي يقتضيه الراي
ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب
ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت
مستلذ وانما يفعل لانغامات قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها
في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها
والا توقفنا فيها وقولـــه ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر
الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث
عملنا به انتهى ويرده ما ياتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع
فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر لصحة الحديث
وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ محمد الجويني ما يوافق
الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة
على ضاربها والمستمع الحاضر لها وقد نص الشافعي على ان الوصية
بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية
به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من
الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة حرام وكذا
وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا



الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح
حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبول اللهو
كما صرح به غير واحد وممن اطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبغوي
وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي
والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل
لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم
ساير الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة
ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار واما
قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن
فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة
عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده انتهى
ومما يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي
حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة او كوبة والاولى
العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة
وهو من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي
استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث
وان لا وهو ما قاله بعضهم اعني عدم صحته لان الاجماع حجة وان صح
الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض
فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ايمة
النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد
ممن يعتبر قوله من السلف وايمة الخلف انه يبيح ذلك انتهى ما في
الكتاب المذكور تنبيه ثان ما مشى عليه الشيخان
من تحريم الكوبة هو الحق وممن قطع به الشيخ ابو محمد الجويني قال



لان فيها احاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريبه بعد ان ذكر حديثا في تحريم الكوبة
ثم قال وفيها حديث اخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة
او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقل هذا الامام
الاجماع على حرمتها وما مشينا عليه من حل ساير الطبول ما عدا الكوبة اعترضه
الاسنوي بان الموجود لايمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد
ذهب اليه القاضي الحسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب
والعدة والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني وعدد جماعة اخرين
ونقله في الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقتين واعترضه الاذرعي
بان صاحب الذخاير نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
قال الاذرعي وهو كما قال الا انهم ارادوا طبول اللهو كما صرح به غير
واحد وممن اطلق تحريم الطبول الذي يلهى بها العمراني والبغوي
وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في المجموع
والمقنع للمحاملي والحاوي للماوردي ونقل في البحر عن الاصحاب ان من
المحرم ضرب الطبل وقال القاضي الحسين في تعليقه اما ضرب الطبول
فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد
واطلق تحريم ساير الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة
وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالي من
اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول الشيخ ابي محمد انه لا طبل
لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال في الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو
في معناها فدل على انه غيرها ثم قال اعني ابن الرفعة ما حاصله ان
الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فتعين ان ال في الطبل الواقع في كلام
من حرمه المراد بها ال العهدية والمعهود هو طبل المخنثين وقد صرح



به الماوردي من بعد فلا مخالفة اذن بين كلام الفريقين اي القايلين
بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقايلين بحلها كلها ما عدا الكوبة فمراد
الاولين طبول اللهو المختصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى
الزركشي على غير ذلك فقال ردا على المامر عن الاسنوي اكثر الايمة قيد
التحريم بطبل اللهو ومن اطلق التحريم اراد به اللهواي فالمراد الا الكوبة
ونحوها من الطبول التي تراد للهو تنبيه ثالث ما فسر
به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جريت في شرح الارشاد
وعبارته ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد
ضربها وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين وقضية
كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها مسدودين او احدهما ولا بين ان
يكون اتساعهما على حد واحد او احدهما اوسع انتهت ولا ينافي تفسيرها
بما ذكروه تفسير الجوهري واخرين لها بانها الطبل الصغير المختصر لانها كذلك
ويوافق ذلك تفسير احد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير
الراوي مقدم على تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا تفسير اخرين لها بالنرد
لان الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن
بعض اهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة
النرد وغلط من قال انها الطبل وعبارة ابن معن الجزري في
التعقيب على المهذب الصحيح ان الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين
كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هي السطرنج
تنبيه رابع من الاحاديث المغلظة في تحريم الكوبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة
في اشيا عددها رواه احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث
ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام ويأتي اعني البيهقي في رواية



اخر

اخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام راويه علي بن نديمه ورواه
ابو داود من حديث ابن عمر وزاد والغبيرا وزاد احمد فيه والمزر ورواه
احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا في تفسير الغبيرا فقيل
هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة او من
القمح ومر في المقدمة احاديث في ذلك فراجعها **القسم السادس في الضرب
بالصفاقتين** وهما دايرتان من صفر تضرب احديهما على الاخرى
ويسميان بالصنج ايضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما
كالشيخ ابي محمد والقاضي حسين وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الاصحاب
ان ذلك حرام لانهما من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف الامام فيهما لانه
لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة ويجاب عنه بان شان القياس ان
المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لان الكوبة منصوص
عليها بخلاف الصفاقتين فالحقناها بها بجامع ان كلا منهما الضرب به من
عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضي لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام
نفسه فانه قال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة
على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعي رضي الله عنه ان من
اوصى بطبل لهو فالوصية باطلة ولا يعرف طبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل
الوصية به الا الكوبة تنبيه ما صرت به الصفاقتين فيما مر
هو المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلف الفقها المتاخرون فيه
فبعضهم يقول هو الشيزات وبعضه التعليل بانه من عادة اهل الشرب
وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التي تضرب مع الطبول
والرباب والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث
بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح انتهى ويرد تضعيفه بما ذكر
انه ليس الماخذ في تحريمها اللذة كما مر وانما الماخذ الاعظم في ذلك انهما



من داب المخنثين واهل الفسوق فنى الضرب بهما تشبه باولیك الذين لا
خلاق لهم ولادين محرم لاجل ذلك اذ من تشبه بقوم فهو منهم فانجه ما
ذكروه وانه لاغبار عليه فتامله القسم السابع فى الضرب بالقضيب
على الوسايد اختلف اصحابنا فيه على وجهين احدهما انه مكروه وبه
قطع العراقيون لانه لاينفرد عن الغنا ولايطرب وحده وانما يزيد الغنا طربا
بخلاف الالات المطربة فهو تابع للغنا المكروه فيكون مكروها وهذا هو
المجزوم به فى مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة
فى مطلبه فقال هو يزيد الغنا طربا ولايحرم لانه ليس بالة وانما يتبع الصوت
ولهذا لايسمع منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي
وكذا الفوراني والغزالي وثانيهما انه حرام وجرى عليه البغوي
فى تهذيبه وتعليقه وعبارته واما ضرب القضيب فقال الخراسانيون
من اصحابنا هو حرام واما العراقيون فقالوا انه مكروه غير حرام انتهت
وكذا قاله تلميذه الخوارزمي فى كافيه وقال الشيخ ابرهيم المروزي
قال القاضي يعني الحسين ترد به شهادة فاعليه وقال ابو حامد
سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة
فى العراق حتى يلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن الشافعي
ايضا القاضي ابو الطيب فى كتابه فى السماع وزاد ان الشافعي كان يكرهه ايضا
قال الاذرعي وهذا وماقبله قد يشعر بارادة الشافعي كراهة التحريم
تنبيه الظاهر ان ذكرهم للقضيب وللوسايد مثال وان
الضرب باليد على الوسادة اوغيرها يجرى فيه الخلاف المذكور لان العلة
انه يزيد الغنا طربا وهذا موجود ومعتاد فى الضرب باليد على نحو
الوسايد فاتضح ماذكرته القسم الثامن فى التصفيق ببطن
احد الكفين على الاخر قال الماوردي والشاشي وصاحبا الاستقصا



والكافي

والكافي حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسايد اي فيجري فيه هذا الخلاف
المذكور فيكون مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكره ابن
الرفعة في المطلب وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر
اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما
الا ارعن او متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما في
كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد من الانبيا ولا من معتبر من اتباع الانبيا
وانما يفعله الجهلة السفها الذين التبست عليهم الحقايق بالاهوا وقد
حرم بعض العلما التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنسا انتهى وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص
به النسا وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك انتهى
قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال انتهى وجريت في شرح الارشاد
على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على
الوسايد ومنه يوخذ حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد
اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحبي
الاستقصا والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه
خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهة
واقره ابن الرفعه وغيره لكنه عقبه بما يومي الى انها كراهة تحريم على الرجال
لما فيه من التشبه بالنسا ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه ثم قال
وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنسا انتهى وانت خبير بانه
لا دلالة في الخبر اذ الا فيه للتصفيق الذي يومر به في الصلاة وليس هذا
منه وبان التشبه بهن انما يحرم في ما يختص النسا به وهذا ليس كذلك
فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور

القسم التاسع في الضرب بالاقلام على الصيني وباحد قطعة



منه على الاخرى اعلم ان هذا النوع قد اشتهر في هذه الازمنة
بين اهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من اظهر شعارهم في معاصيهم
وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمات وتركوا من اجله كثيرا من ذوات
الشعور والاوتار لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت ساير اللذات لما فيها
من البدايع والدقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون
كل ذلك ويعترفون باكثر مما هنالك ويدل على هذا تغاليهم على سماعه
وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بلذة صوته ومجونه
فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم
ينكفون عن تلك القبايح التي لا تتناهى وينزجرون عن معاصيهم
وسفاهاتهم التي شغلت نفوسهم عن رشدها وتقواها فلذلك افتيت
غير مرة بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات الاوتار في حرمتها الاكيدة وعقوبتها
الشديدة لما قدمته من ان لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه
ونغماته انسيالهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما افتيت بذلك
عن بعض من يزعم ان له نوعا ما من فضيلة انه اعترض ذلك الافتا بخرافات
تضحك الناس عليه وتمشدقات بخروبال الخزى والوبار اليه على
ان هذا منه ليس لكونه مسئلة علمية يعرف حكم الله فيها وانما هو لانه
كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ويتحيل بها
على استجلاب المخمورين والمخمورات فلما ان ظهر الافتا بحرمة ذلك
تعطلت عليه اغراضه واستحكمت اهويته وامراضه فاحب ان يغبر
في الوجوه الحسان لعله يغير الاحكام الشرعية بماله من البهتان الذي حق
له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على اني لم ابتدع ذلك الافتا
وانما اخذته من كلامهم بالاولى لانهم اذا حرموا ما مر في الضرب بالصفاقتين
وغيرهما مع انه ليس فيهما كثير اطراب فما بالك بهذا الذي فاق اطرابه



كما

كما تواتر بوا اخبار سامعيه اطراب العود وغيره واذا علمت مايأتى
فى الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقررته
ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستندي فى الافتاء السابق ان
شخصا كان بزمننا فى مصر وكان يملا انا من صينى ماء ويمر اصبعه على
حافة الاناء وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف عمر بن الفارض
رحمه الله فسئل عنه مشايخنا كشيخ الاسلام خاتمة المتاخرين ابى يحيى
زكريا الانصاري ومعاصروهم كالكمال بن ابي شريف والشمس الجوجري
شارحي الارشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم
تردد فقال ان كان فيه اطراب حرم والا فلا فهم متفقون على انه اذا كان
فيه اطراب يحرم واذا اتفقوا فى هذا على ذلك فما نحن فيه اولى بالحرمة قطعا
لاجماع كل ذي عقل سمعهما يحكي او تواتر عنده خبرهما ووصفهما على ان ما
نحن فيه يفوق ذلك فى الطرب بمراحل فعلم انه لا غبار على افتاي بالتحريم
فى ذلك وان من عاند فى ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك وعجلت
له المهالك نسال الله السلامة من ذلك كله بمنه وكرمه امين ومما
يويد ما قررته وصوحا ايضا قول الدولعي الذي استدل النووي
بكلامه فى الروضه ونقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الاشياء التى
ذكروها لاسمائها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن
الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى وقول القرطبي كل ما
لاجله حرمت المزامير موجود فى الشبابة وزيادة فتكون اولى بالتحريم
قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة انتهى
فكذلك نقول كل ما حرمت الاوتار لاجله موجود فى هذا وزيادة فيكون
اولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من انه
شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلوة وكل ذلك موجود فى هذا



مع زيادات فكان اولى بالتحريم كما تقرر وقال الشمس الجوجري
في شرح الارشاد ويمكن ان يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الالات
المحرمة لاشتراكه معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيها اشد
من الطرب الذي في نحو الكمنجة او الشبابة ونحوهما فهو اما قياس الاولى
او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى وصرح
بما يفيد ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاذرعي وقال عقبه انه في غاية
الحسن وعبارة توسطه وقد اشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك
وغيره بقوله ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على
الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه
بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة على ان النووي رحمه الله صرح في
شرح المهذب بان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات
الصغيرة كالحاوي الصغير وفروعه كالارشاد وغيره فانهم كلهم اتفقوا
على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من اعلى المطربات فيشمله
كلامهم بالنص وحينئذ فالمسئلة منقولة وصرح بها المتقدمون ايضا
اذ لا شك ان العراقيين من ائمتنا المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا
وقد اطبقوا على قولهم الاصوات المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب
ضرب حرام وهي التي تطرب من غير غناء الى اخر ما ياتي فكلامهم هذا شامل
لما نحن فيه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذي قررته
منقولا للاصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد
فانه لا ينفع معه شيء حتى الادلة القرانية لان الهوى يعمي ويصم نعوذ بالله منه

كلام للاصحاب كانت منقولة
وهذه دخلت تحت عموم ه

القسم العاشر في الشبابة والزمارة وهي اليراع

اعلم ان امامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف
فيها فقال الرافعي في عزيزه في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم



والغزالي

والغزالي الجواز وهو الاقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار
العراقي ومايضرب به الاوتار كما في نسخ وفي نسخة معتمدة مع الاوتار
كمايأتي حرام بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك استدراكا
عليه قلت الاصح او الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها
الشبابة ممن صححه البغوي وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا
في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمه والله اعلم انتهى
واشار بقوله ممن صححه البغوي الى التورك على الرافعي فان ظاهر عبارة الرافعي
انه لم يصححه سوى البغوي فاشار بقوله ممن صححه البغوي الى رد عبارته
وان البغوي لم ينفرد بذلك وبهذا الذي ذكرته ان تاملته يظهر لك فساد
اعتراض الاسنوي على النووي بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوي عجيب
فقد ذكره الرافعي انتهى ووجه فساده ان الذي قاله النووي غير ما
قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي حصر التصحيح في البغوي والنووي افاد
عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين وعجيب خفا مثل هذا على
الاسنوي واعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الاسنوي على هذا
الاعتراض الذي في غاية السقوط قال الاسنوي واعلم ان المنع
قد صححه الشيخ ابو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي
وجزم به ابن ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي والخطابي
والروياني ومحمد بن يحيى في المحيط انتهى تنبيه ما اقتضاه
كلام الرافعي السابق وكلام الاسنوي هذا من تساوي القايلين بكل من
الحل والحرمة فيه نظر بل اكثر اصحاب الشافعي على الحرمة بل الكلام في ثبوت
الحل في مذهبنا وجها بعيد بخلاف قايله كما ستعلمه فقد قال الاذرعي
ما ذهب اليه الغزالي من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم ار للغزالي
في ترجيحه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوي ان الشيخ ابا علي قال ان التحريم



هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية
كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات الملتبسة بالالات المطربة
ثلاثة اضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر رضي
الله عنهما المشهور واحسن في الذخاير فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير
مطلقا ثم قال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع
الاوتار وفيما سواه وجهان واما العراقيون فحرموا المزامير كلها من
غير تفصيل فاذن المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة
وقد اطنب الامام الدولعي خطيب الشام رحمه الله في دلايل تحريمه
وتقريرها كما رايته بخطه في مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو
من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الاخبار
ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك
مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتما
اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم ساير انواع الزمر
والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها
لما فيها من التاثير فوق ما نائي وصرناي وما حرمت هذه الاشيا لاسمايها
والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة
التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطال النفس
في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب ممن لدن الشافعي
والى ان وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين
والجزويين ومن سكن الجبال وما ورا النهر واليمن كلهم يستدل
لقضية ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال
الاذرعي واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من
معاصريه انتهى واعترضه تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه



فان

فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين انتهى ويجاب عنه بان مراده
بكونه من معاصريه انه قريب جدا من عصره فصح ان يطلق عليه كونه
من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر البا
نسبة لبزر الكتان الشبابة زمر لامحالة حرام بالنص ويجب انكارها
ويحرم استماعها ولم يقل العلما المتقدمون ولا احد منهم بحلها وجواز
استعمالها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ انتهى
وقال الامام ابن ابي عصرون الصواب تحريمها بل هي اجدر
بالتحريم من ساير المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار
الشربة واهل الفسوق انتهى تنبيه ثان قول
الاسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والروياني
اعترضه الاذرعي وتبعه تلميذه البدر الزركشي فقال في خادمه
نقل في المهمات الحل عن الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيى
فاما ابن يحيى فانه تبع الغزالي واما الماوردي فانه فصل بين الامصار
فكرهه وبين الاسفار والمراعي فاباح وحكاه عنه في البحر هكذا ولم يحك
غيره واصل ذلك قول شيخه الاذرعي في توسطه في اطلاق
الاسنوي نقل الحل عمن ذكر نظر وعبارة البحر قال في الحاوي الشبابة
في الامصار مكروهة لانها تستعمل فيها في السخف والسفاهة وهي في
الاسفار والمراعي مباحة لانها تحث على السير وتجمع البهايم اذا سرحت
فان قيل اليس روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وساق طرقا
من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو سليمن الخطابي
المزمار الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشبابة
وهذا يدل على انه وان كان مكروها فليس كساير الملاهي لانه
لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل



انتهى لفظه ولا خفاء ان الراعي ونحوه يصفر فيها صفرا مجردا
والكلام فيمن يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم فيها
مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من ساير المزامير المتفق على تحريمها
لانها اشد اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوق قال بعض
اهل هذه الصناعة الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات
وقال اخرون تنقص قيراطا قال القرطبي هي من اعلى المزامير
وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى
بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة
وقال غيره هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود
فيها وزيادة فيكون اولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو
الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والجمهور فقد قال في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن
الطنبور ولا المزمار انتهى وقد حرم الشافعي ما دونها
في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل
اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان ومما
حرمه الالات لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهوا
تصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها
فهي بالتحريم احق واولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم
قالوا الاصوات المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب محرم
وهي التي تضرب من غير غنا كالعيدان والطنابير والمزامير انتهى
تنبيه ثالث اختلف الحفاظ في حديث نافع
الذي هو اصل الخلاف في الشبابة وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما
سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعه في اذنيه وعدل عن الطريق



وجعل

وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية
ان ابن عمر سمع مزمارًا فوضع اصبعيه في اذنيه وناي عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيا قلت لا قال فرفع اصبعيه
عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا
فقال ابو داود انه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في
صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال
هو حديث صحيح وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع
عشرة سنة قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم لتعرف امته
ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما يحرم عليهم استماعه
ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذلك وقد تباح المحظورات
للضرورة قال ومن رخص في ذلك اي فاباح الشبابة فهو مخالف
للسنة انتهى وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير
وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل اشدها طربا
ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في المقدمة وهو انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة
واما استدلال من اباحها باصحابه تمسكا بانه لم يامر ابن عمر بسد اذنيه
ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها او انه كان في حالة
ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فقد رده الائمة
بامور كثيرة منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن
الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتفننون بها وتحتها انواع
كلها مطربة ومعلوم ان زمر الراعي في قصبته ليس كزمر من جعله
صنعة وتانق فيه وفي طرايقه التي اخترعوها فيها نغمات تحرك



لى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يامر ابن عمر
بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله
فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التاسي به وكيف يظن به انه ترك
التاسي وهو من اشد الصحابة تاسيا قال الدولعي وهذا
لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع
على سبيلهم قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل
تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه
اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر
لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع انما هو الاستماع لا مجرد السماع
اتفاقا لا عن قصد واصغا وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره
شي من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها
لا عن قصد وصرحوا ههنا بانه انما ياثم بالاستماع لا بالسماع قال
الاذرعي واجيب عن ترك الانكار على الراعي بامور واضحة
لا نطيل بذكرها واغرب من قال قوله زمارة راع لا تتعين انها
الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبية وغيرها فاوهم ان ما
يسمى بالشعيبية مباح مفروغ منه وهي عبارة عن قصبات
عدة صغار يجعل صفا وقد يجعل فوق روسها صفر يتعاطاها بعض
السفها ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة او مزمار
لا محالة انتهى قال الاذرعي ومن قول الماوردي تكره
الشبابة في الحضر تحريما وتباح للراعي وفي السفر وقول
الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول
على غير الشبابة انتهى وتعقب ذلك الاذرعي فقال ان
كان يصفر بها كالاطفال والرعا على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط



واحد

واحد فقد يب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر او الراعي يصفر فيها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من ساير المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوف انتهى تنبيه رابع اذا تاملت ما ذكرناه في تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح انه فائح ميل البلقيني الى متابعة الرافعي وقوله لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى وانه فاع قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى ما لا ينبغي وادناه صرف الوقت فيما غيره اهم منه وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون في انفسهم انتهى ووجه انه فاع ما قاله هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فبأي وجه لتوقفهما بل بفرض عدم دلالة الحديث او عدم صحته فالقياس حجة اي حجة وقد سبق في كلام الايمة انه دال بالاولى على تحريم الشبابة وممن قال الشمس الجوجري عقب ما مر عن البلقيني ويمكن ان يستدل بالقياس على الالات المذكورة لاشتراكه معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي هو فيه اشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو اما قياس الاولى او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى ثم قول التاج السبكي ثم الاولى عندي لمن ليس من اهل الذوق الخ انما يتاتى على ما زعم



انه الذي ظهر لي وهو الحل اما على الحرمة التي هي منقول المذهب
ومعتمد اكثر ائمته او كلهم على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين اهل
الذوق وغيرهم بل اهل الذوق اشد الناس تقصيا عن مواطن
الشبهات فضلا عن المحرمات اللهم الا من غلبه حال حتى صار
لا شعور له وشهدت قراين احواله بذلك فهذا لا تكليف عليه الآن
حتى يعترض عليه وقد سبق ان الجنيد وتبعه الايمة جعل السماع حراما
على العوام لبقا نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحبا
للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكي والظاهر انه لم يرد
التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغنا ونحوه
قال بتحريمه كثيرون من ايمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام
فقط لانه يجرهم الى الفتنة والوقوع في المعصية سريعا بخلاف القسمين
الاخيرين فايدة وقع في العزيز للرافعي انه قال روي
ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه قال
شيخ الاسلام في تخريج احاديثه لم اجده تنبيه خامس
قال في المهمات اليراع بفتح التحتية وتخفيف الرا وبالمهملة
جمع يراعة اسم جنس واحد يراعة قاله النووي في تهذيبه
وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة اذا علمت
ذلك علمت ان اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح تفسيره اي الواقع في
الروضة وغيرها بالشبابة انتهى ويجاب بانه تفسير له
باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا القسم الحادي عشر
الموصول قال الكمال ابن ابي شريف في الاسعاد
ليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول بل لانه
يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع



على احوالهم

على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار
العراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف انتهى قيل
واول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل القسم الثاني عشر المزمار
العراقي وما يضرب به مع الاوتار قال الرافعي في العزيز
والنووي في الروضة المزمار العراقي وما يضرب مع الاوتار حرام انتهى بلا خلاف صح
ولفظة مع هو ما في نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود في كثير
من النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار اليه
الزركشي فان عبارة الشيخين وليس المراد من اليراع كل قصب بل
المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار او ما يضرب به الاوتار حرام
بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب
قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ الرافعي منه
هذا فوجدته انما ذكر ذلك تفسير المزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين
في اليراع ولا نعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار
فانه حرام يعني بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخاير كما سبق انتهى
تنبيه استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة
الخمور نظير ما ياتي في الاوتار واعترض بان الغالب انهم لا يحضرونه
فان فيه اظهار حالهم انتهى قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه
في مكانهم الذي لا يظهر فيه اصوات المعازف ويظهره ارباب الولايات
المتجاهرون بالفسق وصرح العمراني وغيره بتحريم ساير المزامير وهي
تشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة متسعة الاخر يزمر به في المواكب
وعلى النقارات ... وفي الحرب ويشمل الكرجة وهي مثل الصرناي الا انه
يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس
البوادي وغيرها ويشمل الناي وهي اطرب من الاولين ويشمل



المقرونة وهي قصبتان ملتقيتان فايـــده اخرج الديلمي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال
الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير
الشيطان ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملئكة
اسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
مثلها ومر في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان
ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة
وحديث امرت بهدم الطبل والمزمار **القسم الثالث عشر**
الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج اي ذي
الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج
وغير ذلك من الالات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق
وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط او غلب
عليه هواه حتى اصمه واعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه
وممن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس القرطبي وهو الثقة
العدل فانه قال كما نقله عنه ايمتنا واقروه اما المزامير والاوتار
والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله
من السلف وايمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل
الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك
لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه وممن نقل الاجماع
على ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي
فانه قال في تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه
حديث اخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة
والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع انتهى تنبيـــه لبعضهم



حكاية الاجماع بان الماوردي من اكابر اصحابنا قال في حاويه ان
بعض اصحابنا كان يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه
لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط ويقال انه ينفع من
بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة وعن
صاحب التنبيه الامام ابي اسحق الشيرازي قال وكان مذهبه
وانه مشهور عنه وان احدا من علما عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض
باطل سفساف لا يعول عليه اما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي
بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا لرده فانه قال في الحاوي
عقبه وهذا لا وجه له لانه اكثر الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله وعن
الصلاة وان تميز به الاماثل عن الاراذل وتابعه الروياني في البحر
على رد هذا الوجه وتزييفه واما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد
جعله الاسنوي مغويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين
ان ما مر حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد
حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال
لما يقال انه ينفع لبعض الامراض انتهى واعترضه المتعقبون
لكلامه بان حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين احدهما
انه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة لمن به
ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط فاحش الثاني انه
اذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه
له كما يجوز التداوي بالنجس وقد جزم الحليمي في منهاجه بان الات
اللهو اذا كانت تنفع في بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد
والذي قاله متعين انتهى والحاصل انه متى شهد طبيبان عدلان
ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع فيه بان لم يوجد



دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما
صرحوا به في التداوي بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط
التي ذكرتها فاذا وجدت ابيح العود حينئذ للضرورة كما يباح اكل الميتة
للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قايل بجواز العود على اطلاقه
واما ما حكاه ابن طاهر من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته
فانه كما مر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما
يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغنا والرقص وايضا فهو مبتدع
اباحي لا يحرم قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه انه رجس
العقيدة نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم
قال الاذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل المدينة
وعن الشيخ ابي اسحق وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك
بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه
كما رايته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع في
مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه
ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده رحمه الله
ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب في هذا العبد
القانت ان يقول في دين الله ما يفعل ضده مع كلامه في ذلك من غليظ
الذم والمقت وكل من ترجمه لم يذكر شيا من هذا فيما نعلم ومن المجازفة
قول ابن طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان ذلك
اجماع اهل المدينة من جنس دعواه على اجماع الصحابة والتابعين على اباحة
الغنا والهوى يعمي ويصم انتهى وقال البدر الزركشي عقب
اعتراض الاسنوي على الشيخين نقلهما الخلاف في ساير الاوتار السابقة
بحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحق ما مر قلت هذا تلبيس



من ابن

من الشيخ ابي الاسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الادفوي في كتابه
الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر متكلم
فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ ابو اسحق
في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو اتقى لله من ان يقول
في دين الله شيا ويتعارض انتهى تنبيه ثان
استدل اصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث الاية فسرها ابن عباس والحسن بالملاهي
وبقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغنا
والمزامير وبالحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف رواه البخاري تعليقا
ووصله الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيحة
والمعازف الات اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه
الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان الحديث منقطع ولا حجة فيه
بل لو فرض ان غير البخاري لم يذكره كان ذكره له حجة لما هو مقرر عند
الايمة ان تعليقات البخاري المجزوم بها صحيحة على ان بعض
الحفاظ قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه
جماعة اخرون من الايمة وبانها الة شربة الخمور فتدعوا الى شربها
وفيه تشبه باهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا
له الة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا
يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم
حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية وبهذا مع ما مر
من الاجماع على تحريم تلك الالات يندفع قول الغزالي القياس تحليل
العود وساير الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم انتهى ووجه



ابتداع. ان ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها
وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس لو فرضت صحته فكيف
وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من ان
وسايل المعاصي معاصي مثلها وهذه الالات كذلك كما تقرر واصل
هذا قول امامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر
قلنا بتحريمه والا توقفنا قال بعض شراح المنهاج لم يصح وليس كما زعم
بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رايت الغزالي
ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال في الاحيا والمنع من الاوتار
كلها الثلاث علل احديها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة
بها تدعو الى ذلك ولهذا حرم شرب قليله الذي يقطع بعدم اسكاره
لانه يدعوا الكثير الثانية انها في قريب العهد بشربه تذكر مجالس
الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق اذا قوي
سبب الاقدام والثالثة ان الاجتماع على الاوتار لما صار من عادة
اهل الفسق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم تنبيه
ثالث زعم ابن حزم انه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد
سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم انتهى وابن حزم هذا رجل
ظاهري لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الايمة وقوله
لم يصح في تحريم العود حديث مبني على ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري
وقد علم انه حديث صحيح عند ايمة الحديث الذين عليهم المعول في
القديم والحديث وزعمه ان هذين الامامين سمعاه من تهوره
ومجازفته ومن ثم قال الايمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه
عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه وابتعاده لفعله
من اللهو قالوا ايضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته



وفي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل
على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها تنبيه رابع انما قيدت
الترجمة بالصنج في الترجمة بذي الاوتار لانه الذي لاخلاف في تحريمه
بخلاف الصنج الذي هو دواير يضرب بواحدة على الاخرى فان فيه
خلاف مر بسطه واطلاق الصنج على الامرين ذكره الجوهري وغيره
حيث قالوا الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخرى مختص
بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان وقال ابن معن
الجزري في التنقيب على المهذب قوله ويحرم استعمال الالات
التي تطرب من غير غنا كالعود والطنبور والمعزفة والصليل والمزمار
اما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعزفة اصوات القيان اذا
كانت مع العود والا فلا يقال ذلك وقد قيل كل ذي وتر معزاف
والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه
من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض وفي نسخ
المهذب مكان الصليل الطبل وليس بشي بل هو غلط وتصحيف انتهى
وفي المحكم صل اللجام امتد صوته ومصلصل مصوت تنبيه
خامس الطنبور بضم الطا معروف وفي كتب اللغة الطنبور
العود والمشهور في العرف وعند اهل الصناعة انه غيره وكان كل واحد
من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود
ساير الاوتار انظر قول العمراني وخلايق من الاصحاب الاصوات
المكتسبة ثلاثة اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غنا كالعيدان
والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والاكبار
والرباب وما اشبهها انتهى والمعازف جمع معزفة قيل وهي
اصوات القيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل



هي كل ذنب وتر تنبيه سادس اذا تاملت ما مر في
المقدمة مما يترتب على سامعي الغنا والمزامير والمعازف وهي الات
الملاهي والاوتار رجي لك ان توفق الى العمل بتلك الاحاديث وان
تنزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه الى الله تعالى بقيا مك فيما
امرك فيه في ساير الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الما البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغنا واللهو ينبتان النفاق
في القلب كما ينبت الما العشب والذي نفسي بيده ان القران
والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب

القسم الرابع عشر في بيان ان سماع ما مر كبيرة او صغيرة

قد بسطت ذلك في كتابي الملقب بالزواجر عن اقتراف الكباير وهو
كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة
وكلام الايمة فقلت فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون
بعد الاربعماية والكبيرة الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة
والاربعون بعد الاربعماية ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه
وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسياتي
بيانه وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره
مجاهد بالغنا والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او عرطابة او كوبة
والاولى العود وعد هذه الست من الكباير تبعت فيه الاكثرين
في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الجملة



فار

قال الامام قال شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب
رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب
بانه من الكباير بهذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه في سماع
الاوتار معروض فيما اذا لم يمكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال
والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جانسه
وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ارا احدا منهم
صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال
اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغاير دون الكباير تفتقر
الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة
شي منها فهي من الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها
الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذلك القاضي الحسين فانه
قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
النكاح لم ينعقد لانه مخل بالشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه
المحصلون ان هذا من الصغاير وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه
الفوراني في الابانة ورد انكار ابن ابي الدم على الامام ما ذكر بان مجلي
صرح في ذخايره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكباير هو ظاهر
كلام الشامل حيث قال من استمع الى شي من هذه المحرمات فسق
وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى

خاتمة في بيان ان اللهو المباح ماذون فيه
منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال فلا ينافي الكمال عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المومن
السباحة وخير لهو المراة المغزل اخرجه ابن عدي وعن جابر بن عبد الله
وجابر بن عمير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شي



لبس من ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
الحديث رواه النسائي وفي رواية اللهو في ثلاث تاديب فرسك
ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك وعن المطلب بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى
في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقي وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية اي زففتموها الى زوجها
فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول اتيناكم اتيناكم نحيونا نحييكم فان
الانصار قوم فيهم غزل رواه احمد بن منيع وغيرهما وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو
فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن زوج بنت ابي لهب
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة
ابي لهب فقال هل من لهو رواه احمد وعن ايوب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شي تحضره الملايكة من اللهو
الا ثلاثة الرجل مع امراته واجرا الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى
وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار يغنيان بما
تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
ابمزامير الشياطين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا
رواه البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا
خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في كامله في قصة





وذكر

وذكره البيهقي في المعرفة عن عمرو عنبه ورواه المعافا النهرواني
في كتابه الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم
الحادي في قصته وروى ابو القاسم الاصبهاني شيا من ذلك
في قصته والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المولف رحمه الله

تم كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع تاليف
الشيخ الامام احمد بن حجر الهيتمي في يوم الاحد خامس
عشرين من شهر شوال المبارك عام ست
بعد الالف ومشقه لنفسه الفقير
الى الله محمد احمد الاسودي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
امين









